

## منظمة العفو الدولية

بيان للتداول العام

رقم الوثيقة: MDE 15/6983/2017

أغسطس/آب 2017

### دوله فلسطين: هجوم مقتل على حرية التعبير

قالت منظمة العفو الدولية اليوم إن السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية وإدارة الأمر الواقع لحماس في قطاع غزة شنت حملة تشديد قمعية للإجراءات استهدفت حرية التعبير في الأشهر الأخيرة.

فمنذ بداية عام 2017، قامت السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية بعشرات الاعتداءات على الصحفيين والناشطين، مخضعة إياهم للاعتقالات التعسفية، والاستجوابات العنيفة، ومصادرة معداتهم، فضلاً عن الاعتداء البدني عليهم ومنعهم من

بث التقارير الصحفية<sup>1</sup>. ومع استمرار التنافر الداخلي، استخدمت كل من السلطتين في الضفة الغربية وقطاع غزة التهديدات والترهيب لقمع بث الأخبار وحرية التعبير المشروعة. وفي قطاع غزة، عرضت سلطات حماس أحد الناشطين، على الأقل، للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بسبب نشره منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي تنتقد فيها تعامل تلك السلطات مع أزمة الكهرباء المستمرة.

ومما يدل على الحملة الحالية ضد حرية التعبير "قانون الجرائم الالكترونية" (16 من 2017) الذي اعتمده الرئيس الفلسطيني محمود عباس بموجب مرسوم رئاسي في شهر يوليو/تموز 2017. وتؤكد منظمة العفو الدولية بأن العديد من المواد في هذا القانون الجديد – التي تمت صياغتها وأقرت دون موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني، ودون

---

<sup>1</sup>وفقاً لما ذكره المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، فإن السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية مسؤولة عن معظم الانتهاكات ذلك أنها ارتكبت 81 هجوماً على الصحفيين والمنصات الإعلامية منذ بداية العام. أما سلطات حماس في قطاع غزة فهي مسؤولة عما لا يقل عن 20 انتهاكاً مشابهاً في الفترة بين يناير/كانون الثاني ويوليو/تموز. انظر "مركز المدى"، "التقارير الشهرية" المتاحة في الرابط [www.madacenter.org/reports.php?id=13&lang=2&year=2017](http://www.madacenter.org/reports.php?id=13&lang=2&year=2017)

استشارة المجتمع المدني أو الجمهور – تنتهك التزامات دولة فلسطين وفق "العهد

<sup>2</sup>

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

إن منظمة العفو الدولية تعرب عن قلقها من أن القانون الجديد يجري استخدامه أداةً لإخراس الأصوات المعارضة والمعارضة في الصراع السياسي المستمر بين إدارتي الضفة الغربية وغزة. وفيما لا يقل عن ست حالات من الحالات الأخيرة، تم استخدام احتجاز الصحفيين ورقة مساهمة في المنافسة بين حركتي فتح وحماس.

هذا، وتحث منظمة العفو الدولية السلطات الفلسطينية على إلغاء "قانون الجرائم الإلكترونية" فوراً بغية ضمان أن تصون التشريعات حق الشعب الفلسطيني في حرية التعبير، والتّجمع، والحق في الخصوصية. كما تحث منظمة العفو الدولية كلاً من السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية وإدارة حماس القائمة بحكم الأمر الواقع في قطاع غزة على إيقاف كافة أشكال ترهيب الناشطين والصحفيين في مناطق سيطرتهم، وتطالبهما بأن تطلقا فوراً سراح أي أفراد احتُجزوا لمجرد ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير.

## قانون الجرائم الإلكترونية

"قانون الجرائم الإلكترونية" وقّعه الرئيس الفلسطيني محمود عباس في 24 يونيو/حزيران 2017، ودخل حيز التنفيذ في 9 يوليو/تموز، بعد نشره في الجريدة الرسمية. وهو ينتهك القانون الدولي والتزامات دولة فلسطين بصون الحق في حرية التعبير والحق في الخصوصية.

وفي خرقٍ للقواعد التشريعية في فلسطين، صدر "قانون الجرائم الإلكترونية" بتكتم دون إجراء مشاورات مع منظمات المجتمع المدني الفلسطينية أو عامة الجمهور.<sup>3</sup> وقد عبرت عدة منظماتٍ من المجتمع المدني الفلسطيني عن قلقها<sup>4</sup> بأن هذا القانون ينتهك

<sup>2</sup>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

<sup>3</sup>منذ إغلاق المجلس التشريعي الفلسطيني عام 2007 عقب الانقسام بين فتح وحماس، يستخدم الرئيس الفلسطيني المراسيم الرئاسية لإصدار قوانين بدون موافقة المجلس التشريعي .

<sup>4</sup>انظر "مركز مدى"، "نوقش قانون الجرائم الإلكترونية والحريات الاعلامية"، وهو موجود في الرابط

[www.madacenter.org/news.php?lang=1&id=316&\\_sm\\_au\\_=iVVDR3qwfD23NfFr](http://www.madacenter.org/news.php?lang=1&id=316&_sm_au_=iVVDR3qwfD23NfFr) الاطلاع عليه في 22 آب/أغسطس 2017 .

الحق في حرية التعبير بموجب المادتين 19 و 27 من "القانون الفلسطيني الأساسي"<sup>5</sup>  
وطالبت بتجميد العمل بالقانون حتى يجري تعديله.

إن منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق لأن ما لا يقل عن عشر مواد تنتهك حق الفلسطينيين في حرية التعبير، والحق في الخصوصية، وحماية البيانات. ويفرض القانون غرامات باهظة ويسمح بالاحتجاز التعسفي لأي شخص ينتقد السلطات على الإنترنت، بمن فيهم الصحفيون ومن يُبلغون عن حصول مخالفات أو تجاوزات. وفضلاً عن ذلك فإن القانون يجرم المعارضة على الإنترنت.

فعلى سبيل المثال تنص المادة 51 من القانون على السجن والأشغال الشاقة لمدة قد تصل حتى 15 سنة إن تم ارتكاب جريمة على الإنترنت بهدف "الإخلال بالنظام العام" أو "الوحدة الوطنية" أو "السلم الاجتماعي" أو "ازدراء الأديان". وتفرض المادة 7 احكاماً بالسجن وغرامات تتراوح بين 1400 وحتى 4200 دولار أميركي على "كل من التقط ما هو مرسل عن طريق الشبكة، أو احدى وسائل تكنولوجيا المعلومات دون وجه حق"، وعليه يُعاقب القانون مَنْ يبلِّغون عن المخالفات والتجاوزات، والصحفيين الذين يستخدمون معلومات مسرّبة. وهذا يتناقض مع المبدأ 47 من "المبادئ العالمية

للأمن القومي والحق في المعلومات (مبادئ تشاواني).<sup>6</sup>

وتعاقب المادة 20.1 أي شخص "نشر اخبار من شأنها تعريض سلامة الدولة اونظامها العام" بالسجن لمدته عام، على الأقل، و/أو بغرامة تتراوح بين 1400 و7000 دولار أميركي. وهذه المادة مفتوحة للتفسير وسوء الاستخدام؛ ذلك أن العقاب على كل أشكال التعبير الذي ينتقد الدولة، على سبيل المثال، ليس ضرورياً ولا متناسباً مع تحقيق هدف حكومي مشروع. وتعاقب المادة 20.2 "كل من روج تلك الأخبار المذكورة في المادة (20.1) بأي وسيلة، بما في ذلك بثها أو نشرها " بحد أقصى مقداره عام واحد في السجن و/أو بغرامة قدرها 1400 دولار كحد أقصى. وفيما يبدو يمكن أن يُطبّق هذا على أي شخص يشارك في نشر أخبار تعتبر غير قانونية، أو يبدي إعجابها بها، أو يعيد نشرها على موقع تويتر، ويمكن ان يستخدم ضد الصحفيين بحيث يتم التعدي على نحو

---

<sup>5</sup>انظر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2003 ، المادتان 19 و 27 ، في الرابط: [www.palestinianbasiclaw.org/basic-law/2003-amended-basic-law](http://www.palestinianbasiclaw.org/basic-law/2003-amended-basic-law)

<sup>6</sup>انظر المبادئ العالمية للأمن القومي والحق في المعلومات (مبادئ تشاواني) ، المبدأ 47 ، متوفر عبر الرابط التالي : [www.opensocietyfoundations.org/sites/default/files/global-principles-national-security-10232013.pdf](http://www.opensocietyfoundations.org/sites/default/files/global-principles-national-security-10232013.pdf)

7 أكبر على قدرتهم على العمل بحرية . وينص القانون على مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة إذا ارتكبت في حالة الطوارئ.

وإضافةً إلى ذلك، تشعر منظمة العفو الدولية بالقلق لأن المواد 16 و 21 و 22 و 24 تعاقب علي التعبير الذي غايته الإضرار بالقيم العائلية والعرقية والدينية دونما تحديد لماهية هذه القيم واسعة النطاق وغير الموضوعية التي تتيح حصول تجاوز. وتؤكد منظمة العفو الدولية أن الآداب العامة لا يمكن أن يكون مصدرها تقاليد اجتماعية أو دينية منفردة، وأن هذه القوانين يجب أن تحترم الصبغة العالمية لحقوق الإنسان وعدم

8 التمييز . وتذكر منظمة العفو الدولية السلطات بمسؤوليتها عن ضمان صون حرية التعبير، بما في ذلك ما يخصّ المواضيع التي قد يعتبرها البعض تحدياً للأعراف والتقاليد الاجتماعية الراسخة مثل حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع.

وتعاقب المادة 31 على استخدام تكنولوجيا المراوغة بما في ذلك الشبكات الخاصة الافتراضية VPNs و مواقع الشبكة الوكيلية proxies لولوج أي مواقع محظورة

9 بموجب المادة 40 من هذا القانون ، من دون وضع ما يضمن حرية التعبير. وطبقاً لما أفاد به ديفيد كاي المقرر الخاص بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في

10 تقرير نشر في عام 2015، فإن الدخول إلى الشبكات الخاصة الافتراضية ومواقع الشبكة الوكيلية يجب حمايته وتعزيزه "لأن مثل تلك الأدوات ربما تكون آليات الأفراد الوحيدة لممارسة حرية الرأي والتعبير على نحو آمن". كما تشعر منظمة العفو الدولية بالقلق لأن المادتين 32 و 33 من "قانون الجرائم الإلكترونية تجبران مزودي الخدمات بأن "يحتفظوا بمعلومات عن المشتركين لمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام بعد "الإجراءات القانونية " التي لم يتم إيضاحها في القانون. وتجبر هذه المواد أيضاً مزودي الخدمات على الالتزام بطلبات المحكمة "بمساعدة السلطات ذات الصلة والتعاون معها في جمع وتسجيل المعلومات والبيانات الإلكترونية، والاحتفاظ بها". بالإضافة إلى ذلك، تتيح

<sup>7</sup>انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، جيرسيلد ضد الدانمرك، 01 سبتمبر/أيلول 1994، متاح على الرابط :

[www.article19.org/resources.php/resource/2456/en/jersild-v.-denmark](http://www.article19.org/resources.php/resource/2456/en/jersild-v.-denmark)

<sup>8</sup>انظر التعليق العام لحقوق الإنسان 34 ، الفقرة 32 ، متاح على الرابط:

[www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/gc34.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/gc34.pdf)

<sup>9</sup>القانون الإلكتروني الفلسطيني، المادة 20 ، متاح على الرابط :

[www.amad.ps/ar/Details/181979](http://www.amad.ps/ar/Details/181979)

<sup>10</sup> Error! Hyperlink reference not valid.

المادة 35 لمحكمة الجنح والمدعي العام الاحتفاظ بالمواد وإجراء المراقبة على الأفراد مدة 15 يوماً، يمكن تجديدها مرة واحدة على أساس ما يستجد من الأدلة. وتقتصر هذه المادة في تحديد التدابير الفعالة الخاصة بنوع الجرائم أو التهم التي يمكن للمدعي العام أو المحكمة أن يأمر بناءً عليها بفرض رقابة على فرد أو منظمة. بالإضافة إلى ذلك، تشعر منظمة العفو الدولية بالقلق لأن القانون لا يتسم بالوضوح الكافي في تحديد الحالات والظروف التي تسمح للسلطات باللجوء إلى إجراءات مراقبة الاتصالات. وعلى وجه خاص، لا يحدد القانون بما يكفي من تفاصيل نطاق ومدى وطريقة ممارسة أي حرية تصرف اختيارية تُمنح للسلطات المختصة لكي تعطي التخويل بإجراء عملية المراقبة وتنفيذها. ولم ينص القانون على ضمانات فعّالة تحول دون وقوع إساءة الاستخدام. وكان ينبغي لهذه الضمانات أن تشمل القيود المفروضة على طبيعة ونطاق ومدة تدابير مراقبة الاتصالات المسموح بها، وكذلك الأسباب التي استلزمت إصدار الأوامر بتنفيذها، والسلطات ذات الصلة المنوط بها السماح بها، وتنفيذها، والإشراف عليها، على أن يكون ذلك مرهوناً بإجراء عمليات تحقق دورية من قِبَل هيئة رقابة قانونية، وعملية إنصاف يسهل الوصول إليها.

## الحظر على مواقع الإنترنت

في 12 يونيو/حزيران 2017، تلقى مزودو خدمات الإنترنت الفلسطينيون في الضفة الغربية رسائل من النائب العام الفلسطيني أحمد برّاك يأمرهم فيها بحظر الدخول إلى عدد من المواقع على شبكة الإنترنت. وحسب مركز مدى (المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية)، فقد تم من حينها حظر الدخول إلى 29 موقعاً إخبارياً في الضفة

الغربية.<sup>11</sup> ومن بين هذه المواقع المحجوبة مواقع تابعة لأحزاب سياسية، بما فيها حماس، ومنصات إعلامية مرتبطة بالمعارضة ومنصات إعلامية مستقلة تنتقد الحكومة والسلطات التي مقرها في رام الله. وحالياً لا تزال المحكمة الفلسطينية العليا تنظر في التماس مقدم أمامها ضد الحظر.

أحد المواقع التي حُظرت تابع لشبكة القدس الإلكترونية، وهي منصة إخبارية على الإنترنت يديرها متطوعون تغطي الأحداث في فلسطين وإسرائيل منذ عام 2011. وتُعتبر الشبكة من أبرز المنصات الإعلامية التي يلجأ إليها الشباب للحصول على أخبار مستقلة. وهي تعتبر نفسها صوتاً بديلاً عن وسائل الإعلام التي تتحكم بها الدولة وتسعى جاهدة كي تسلط الضوء على الانتهاكات التي ترتكبها الأطراف كلها في فلسطين. وقال أحد كبار محرري الأخبار العاملين في شبكة القدس الإلكترونية، الذي فضل ألا يُذكر اسمه، لمنظمة العفو الدولية إن الشركات المزودة للخدمات أبلغته أن

<sup>11</sup> انظر "مركز مدى"، "لاحظ حجب 29 موقعاً إعلامياً"، 4 يوليو/تموز 2017، على الرابط:

الموقع حُظِرَ بناءً على أمر صادر عن النائب العام، وأن من أبلغوه بذلك لم يظهروا أو يقدموا له نسخة خطية من القرار. وأضاف بالقول إنه يعتقد أن قرار حظر المواقع له دوافع سياسية، وأنه نُقِدَ لإخراص الأصوات المستقلة. وقال "إن السلطة الفلسطينية تنحو للتسلط بشكل متزايد. وهم يريدون التحكم بكافة المنصات الإعلامية لحجب أي أصوات تكشف جرائمهم وانتهاكاتهم".

ويعتبر مثل هذا التدخل واسع النطاق انتهاكاً لالتزامات فلسطين وفق المادة 19 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". وفي رسالة ردّاً على استفسار قدمته منظمة العفو الدولية في 8 أغسطس/ آب عام 2017، أكد المدعي العام الفلسطيني د. أحمد براك أن المواقع حُجبت بناءً على أمر قضائي صدر في خضمّ الإجراءات القانونية الواجبة. وأفاد أن القرار "استند إلى التحقيقات التي أجرتها جهة الادعاء العام ضد هذه المواقع وضد الذين يديرونها بسبب انتهاكهم القوانين المعمول بها في فلسطين".

وتجيز المادة (40) من "قانون الجرائم الإلكترونية" للنائب العام أن يحجب المواقع الإلكترونية التي تنشر "مواد قد تهدد الأمن القومي أو السلم المدني أو النظام العام أو الآداب العامة". إلا أن الحجب نُفِذَ قبل ثلاثة أسابيع من بدء سريان مفعول قانون الجرائم الإلكترونية؛ وهو ما يجعله تعسفياً كذلك بموجب القانون الفلسطيني، وانتهاكاً للالتزامات الفلسطينية بموجب "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". وفضلاً عن ذلك، وكما ورد أعلاه، فإن القانون لا يتسم بالدقة الكافية ليسمح للفرد بتنظيم سلوكه حسب ذلك، وهذا هو الشرط الأول لتقييد القانون وفق المادة 19 من

<sup>12</sup> "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". بالإضافة إلى ذلك، يتضح أن عمليات الحجب هذه ليست ضرورية لتحقيق الهدف المشروع المتمثل في صون الأمن القومي، وحتى لو كان الأمر على هذا النحو، فإن نطاق التقييد غير متناسب مع الفائدة.

<sup>13</sup> فالنقد السلمي لسلطة سياسية لا يمكن أبداً أن يبرر القيود على حريه التعبير.

لقد تعرض الحجب لانتقادات لاذعة من المجتمع المدني الفلسطيني. وقد أعرب نديم الناشف، مدير مركز "حملة"- المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي، عن قلقه من القمع الذي تتعرض له حرية التعبير. وأخبر منظمة العفو الدولية أنه يرى أن نطاق الحريات أخذ في التقلص، وأن "هناك حالة قلق، وأن السلطة الفلسطينية تود إخراص أي وسيلة إعلامية توجه الانتقادات. وأردف: "علينا أن نكافح لحماية هذا المجال".

<sup>12</sup> انظر المادة 19، "الحدود"، المتاحة على الرابط التالي: [www.article19.org/pages/en/limitations.html](http://www.article19.org/pages/en/limitations.html)

(تم الاطلاع عليها في 22 أغسطس/ آب 2017)

<sup>13</sup> انظر مجلس حقوق الإنسان، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية. A/HRC/32/L.20 متاح على الرابط التالي.

[www.un.org/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=A/HRC/32/L.20&referer=https://www.google.com/&Lang=E](http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/HRC/32/L.20&referer=https://www.google.com/&Lang=E)

## الاعتقال والاستجواب بموجب قانون الجرائم الإلكترونية

وفي نفس الرسالة التي أرسلت إلى منظمة العفو الدولية، أكد النائب العام الفلسطيني د. أحمد براك أن قانون الجرائم الإلكترونية لن يُستعمل لتقييد حرية التعبير، وأن أيّ انتقاد موجه لـ"الحكومة الفلسطينية أو للرئيس أو للأحزاب الرسمية أو السياسية لن يُعاقب عليه بموجب هذا القانون". وأشار كذلك إلى أن القانون سيُستخدم بغية وقف المنشورات "بالغة الخطورة" فقط، وذلك إذا "كان نشر هذه المواد سيؤدي إلى اهتزاز كيان المجتمع ويجعل أركان المجتمع والدولة معرضةً للانهار"، وهو غامضٌ وفضفاضٌ للغاية في حد ذاته، ويمكن استخدامه لتجريم حرية التعبير والمعارضة السلمية.

بيد أنه منذ سريان مفعول القانون، اعتقل مسؤولو المخابرات الفلسطينية ما لا يقل عن ستة أفراد، واتهمهم "بنشر أخبار من شأنها أن تعرض سلامة الدولة الفلسطينية، أو النظام العام أو الأمن الداخلي أو الخارجي" بموجب المادة 20.1 من

14  
قانون الجرائم الإلكترونية الصادر حديثاً. من بين هؤلاء خمسة صحفيين تتعلق الاتهامات الموجهة إليهم باستعمال مواقع التواصل الاجتماعي لنشر "المعلومات الضارة" والعمل مع وسائل إعلامية تابعة لحماس. ومن بين المعتقلين أحمد حلايكة وممدوح حمامره من قناه "القدس الفضائية"، والمراسل طارق أبو زيد من قناة "تلفزيون الأقصى"، والمراسل عامر أبو عرفة من موقع "شهاب أونلاين"، والصحفي الحر قتيبة صالح قاسم. وقد أُلقي القبض على هؤلاء الرجال جميعاً في عمليات دهم منفصلة على منازلهم في 8 أغسطس/آب، واحتجزوا لاحقاً في مراكز احتجاز تابعة للمخابرات الفلسطينية في الضفة الغربية. وقد أمرت المحكمة أصلاً باحتجازهم لمدة 15 يوماً، لكن، وبعد الإفراج عن فؤاد جرادة، وهو صحفي كان محتجزاً لدى سلطات حماس في غزة (انظر أدناه)، تم إطلاق سراح الرجال الخمسة في 14 أغسطس/آب بعد دفعهم كفالة قدرها 1400 دولار أميركي، وهم حالياً في انتظار محاكمتهم. وفي حال إدانتهم فقد يواجهون حكماً بالسجن لسنة واحدة، وغرامة قد تصل حتى 3500 دولار أميركي.

**اعتقال الصحفيين واستجوابهم واحتجازهم من قبل السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية**

في شهري يونيو/حزيران ويوليو/تموز، استدعت "قوات الأمن الوقائي" ما لا يقل عن عشرة صحفيين يعملون في وسائل إعلامية مطبوعة وإذاعية وتلفزيونية وأخرى على شبكة الإنترنت لاستجوابهم في مدينة رام الله وذلك في تصعيد مثير للقلق لحملة القمع التي تجريها السلطات الفلسطينية على حرية التعبير. وقيل للصحفيين إنه تم استدعاؤهم بسبب انتقادهم "قانونَ الجرائم الإلكترونية" الجديد. وقال محامي "مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان" مهتد كراجه الذي يمثل العديد من الصحفيين إن الوضع في الأشهر الماضية كان الأسوأ منذ سنوات. وأخير منظمة العفو الدولية أنه "لم يعد هناك حيزٌ للحريات بعد الآن، فقد أصبحت السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية دولةً بوليسيةً، وهم يُخرسون الناس".

وفي 6 يونيو/حزيران 2017، اعتقلت قوات الأمن الوقائي الصحفي الفلسطيني ظاهر الشمالي من منزله في رام الله. وقد احتجز لمدة 15 يوماً بعد اتهامه "بإهانة السلطات

15

العليا واثارة النعرات" في مقالة نشرها تنتقد الرئيس الفلسطيني محمود عباس . وقال ظاهر لمنظمة العفو الدولية إنه تعرض للإذلال والشتم اللفظي أثناء استجوابه. وقال أيضاً إنه عقب الإفراج عنه، تعرض للتهديد عبر الهاتف وتم تحذيره من مغبة التحدث إلى منظمات حقوق الإنسان، ونشر آراء تنتقد الحكومة أو المسؤولين على موقع فيسبوك. وهو حالياً ينتظر المحاكمة. وقد استعرضت منظمة العفو الدولية لائحة الاتهام الموجهة إليه، وتعتقد أنه اعتقل لمجرد استخدامه حقّه في حرية التعبير السلمي. وفي حالات متصلة بالموضوع، اعتقل الطالب الصحفي ناصر جرادات، في 7 يونيو/حزيران، لأنه أعاد نشر المقالة التي نشرها ظاهر الشمالي، ثم احتجز في مركز احتجاز تابع لقوات الأمن الوقائي في بيتونيا في رام الله. وقد راجعت منظمة العفو الدولية لائحة الاتهام الموجهة ضده فوجدت أنه اتهم بنفس الجريمة التي وجهت لظاهر الشمالي. وقد أفرج عنه بعد 15 يوماً من الاحتجاز. وفي حالة أخرى وثقتها منظمة العفو الدولية، أُلقت قوات الأمن الوقائي الفلسطينية القبض على جهاد بركات، في 6 يوليو/تموز من عام 2017، وهو يعمل مراسلاً لقناة "فلسطين اليوم" الفضائية، وذلك لأنه التقط صورةً لموكب رئيس الوزراء الفلسطيني لدى إيقافه عند نقطة تفتيش إسرائيلية شرق مدينة طولكرم. وقد وُجهت لجهاد بركات تهمة ارتكاب جريمة عادةً ما تُستخدم بهدف مضايقة المتسولين وفق المادة 389 من قانون العقوبات الأردني وتتعلق "بالوجود في أي ممتلكات، في أي طريق أو شارع عام، أو في أي مكان عام آخر، في وقت وفي ظروف يُستنتج منها أنها موجودة بغية تحقيق غرض مخالف للقانون أو غير



16  
ملائم". وقد أطلق سراح جهاد بركات من مركز الاحتجاز التابع للأمن الوقائي في رام الله في 9 يوليو/تموز.

وفي اليوم اللاحق، حضرت منظمة العفو الدولية جلسات المحكمة في محكمه منطقة رام الله حيث دافع جهاد بركات عن نفسه بالقول إنه لم يكن مذنباً بتهمة "التسول". وقد رفض القاضي إسقاط القضية الموجهة ضده، وأرجئت الجلسة حتى 21 سبتمبر/أيلول 2017 من أجل الاستماع إلى إفادات الشهود. وأخبر جهاد بركات منظمة العفو الدولية أنه كان يؤدي عمله كصحفي بالتقاط صور لموظف عام يتم إيقافه عند نقطة تفتيش إسرائيلية، وأردف يقول: "التهمة ذاتها سخيفة ومهينة. لم أكن أفعل أي شيء غير لائق، كنت أؤدي عملي فحسب".

## اعتقال واستجواب واختطاف الصحفيين والناشطين من قبل سلطات حماس في قطاع غزة

وفي قطاع غزة، اعتقلت قوات الأمن التابعة لحماس صحفيين، على الأقل، في يونيو/حزيران، وحظرت على الصحفيين إرسال التقارير الإخبارية في بعض المناطق، وقيدت عمل أحد الصحفيين الأجانب. كما استجوبت سلطات حماس 12 فلسطينياً

17  
واحتجزتهم، في يوليو/تموز 2017، بسبب تعليقات نشرها على موقع فيسبوك.

وفي 13 أغسطس/آب، أطلقت سلطات حماس سراح مراسل قناة "تلفزيون فلسطين" فؤاد جرادة بعد أن قضى أكثر من شهرين رهن الاحتجاز. وجاء الإفراج عنه بعدما اعتقل مسؤولو المخابرات في الضفة الغربية خمسة صحفيين يعملون مع منصات إخبارية تابعة لحماس، واتهموهم ببث معلومات ضارة بموجب "قانون الجرائم الإلكترونية". وقد اعتقلت قوات الأمن الداخلي فؤاد جرادة في 6 يونيو/حزيران وحوكم أمام محكمة عسكرية بتهمة "التخابر مع رام الله"، رغم أن الاتهام نفسه ليس له أي سند قانوني في التشريع الفلسطيني. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن احتجازه ومحاكمته كانت

16 انظر المادة 389 الفقرة 5، القانون الجنائي الأردني، المادة 389، الفقرة 5 متوفر على الرابط التالي

<http://bit.ly/2w0Piiu>

17 انظر بيان "ميزان" الصحفي، 17 يوليو/تموز، متوفر على الرابط التالي:

[www.mezan.org/post/23996](http://www.mezan.org/post/23996)

لهما صلة مباشرة بعمله مراسلاً لقناة "تلفزيون فلسطين"، وهي محطة التلفزيون الرسمية الحكومية في الضفة الغربية.

وفي يوليو/تموز 2017، استدعت قوات الأمن الداخلي التابعة لحركة حماس 12 ناشطاً وصحفيًا لاستجوابهم بخصوص تعليقات ورسوم كاريكاتورية نشرها على وسائل

18

الإعلام الاجتماعية، اعتبرت منتقدةً لسلطات حماس. وقد أفاد ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص بتعرضهم لسوء المعاملة، بينما زعم أحدهم كذلك أنه تعرض للتعذيب خلال احتجازه.

لقد كان محمد نافذ التلوي، البالغ من العمر 25 عامًا من مخيم جباليا للاجئين الفلسطينيين، ناشطاً في تنظيم فعاليات واحتجاجات ضد سياسات حركة حماس في قطاع غزة، لا سيما تعاملها مع أزمة الكهرباء الأخيرة. وقد اعتقلته قوات الأمن الداخلي التابعة لحماس ثلاث مرات هذا العام. وأثناء اعتقاله الأخير في 11 يونيو/حزيران 2017، اتهم وأدين بإساءة استخدام التكنولوجيا ونشر معلومات مضللة تخص تعليقات نشرها على موقع فيسبوك، انتقد فيها أحد قادة حركة حماس البارزين. وقضى محمد خمسة أيام رهن الاحتجاز، وأطلق سراحه بكفالة قدرها 165 دولاراً أميركياً شرط ألا يكتب أي تعليق على موقع فيسبوك ينتقد حماس أو قادتها، وأن يتوقف عن الدعوة إلى أي احتجاجات أو تنظيمها. وفي حال انتهك هذه الشروط، فسوف يُضطر إلى دفع غرامة كبيرة مقدارها 27595 دولاراً أميركياً. وما تزال محاكمته جاريةً حالياً. وقال محمد نافذ التلوي لمنظمة العفو الدولية إنه يتلقى منذ الإفراج عنه تهديداتٍ عبر الهاتف من أشخاص يخبرونه أنه في المرة المقبلة التي ينشر فيها تعليقاتٍ سوف يتم إطلاق الرصاص عليه. وأوضح أنه يحس "بأنه يخنتق" في قطاع غزة، وأردف يقول إن "حماس أخذت كل حقوقنا لا يمكننا الاحتجاج أو الكلام، وبتنا ممنوعين من الكتابة، وقريباً سيمنعوننا من التنفس".

وقد قابلت منظمة العفو الدولية ناشطين آخرين استهدفتهم قوات الأمن الداخلي التابعة لحماس منذ بداية العام بسبب منشورات على وسائل الإعلام الاجتماعية تنتقد سلطات حماس، وبسبب ضلوعهما في التخطيط لاحتجاجات على تعامل سلطات حماس مع أزمة الكهرباء.

وقال الرجال، اللذان فضلا عدم الكشف عن هويتيهما خشية الانتقام، لمنظمة العفو الدولية إن قوات الأمن التابعة لحماس اختطفتهم وضربتهم وهددتهم باستخدام العنف ضدهما وضد عائلتيهما. وقد تعرض منزلا كِلا الناشطين للمداومة عدة مرات منذ بداية

<sup>18</sup>أنظر بيان "ميزان" الصحفي، 17 يوليو/تموز 2017 متوفر على الرابط:

عام 2017. وقال أحد الرجلين لمنظمة العفو الدولية أن عناصر من قوات الأمن الداخلي التابعة لحركة حماس اختطفوه، بينما كان يمشي في الشارع، وأنه احتجز واستجوب بعدها طوال الليل بخصوص دوره في تنظيم احتجاجات. وقال الناشط الآخر، وهو من جباليا، إن قوات الأمن الداخلي اعتقلته من منزله، واحتجزته واستجوبته فيما بعد في مركز الاحتجاز في مدينة غزة. وقال إنه تعرض للضرب بأنبوب بلاستيكي، ووضعت عصابة على عينيه، وأرغم على الجلوس في وضعيات مؤلمة بينما يده مكبلتان لنحو أربعة أيام. وقال لمنظمة العفو الدولية إن الطعام كان يقدم إليه مرتين يومياً، بينما كان معصوب العينين، غير أن يديه لم تكونا مقيدتين حتى يستطيع تناول الطعام. وقد اعتقل أربع مرات منذ بداية العام بسبب دوره في تنظيم الاحتجاجات وكتابة منشوراته على موقع فيسبوك التي تنتقد قيادة حماس. وقال لمنظمة العفو الدولية إنه يخشى على حياته وسلامة عائلته، وقال "لن أكتب بعد الآن منشوراتٍ سياسيةً على فيسبوك. لقد أنهكتني كل هذه الاعتقالات والإذلال، إن حماس تتحكم بحياتنا وعقولنا".

ويعتبر احتجاز الصحفيين انتهاكاً لالتزامات دولة فلسطين وفق المادة 19 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" التي تنص على أن "لكل شخص الحق في حرية التعبير؛ وأن هذا الحق يشمل حرية السعي للحصول على وتلقي ونقل المعلومات والأفكار بجميع أنواعها، بغض النظر عن الحدود، سواء شفهيًا أو كتابةً أو طباعةً، أو في شكل الفن، أو من خلال أي وسائل أخرى من اختياره".

وفضلاً عن ذلك، تشعر منظمة العفو الدولية بالقلق حيال الأنباء المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. إن حظر التعذيب قاعدة أمرّة في القانون الدولي، لذا فهو ملزم للدول كلها. كما أن التعذيب محظورٌ بموجب "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"اتفاقية مناهضة المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة"، وكلاهما دخل حيز التنفيذ بالنسبة لدولة فلسطين في 2 مايو/أيار عام 2014.

## القيود على حرية التجمع

كما أن منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق حيال القيود المتزايدة التي تفرضها السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية على الحق في التجمع السلمي. ففي يوليو/تموز، منعت السلطات عقد مؤتمر للشباب مدته يومان نظمه "ديوان فلسطين"، وهو جزء من "منتدى الشرق الشبابي"، وهو منظمة غير حكومية مقرها في إسطنبول تمثل العرب والأترك

والفرس والأكراد. وينتهك المنع المادة 21 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" التي تكفل الحق في حرية التجمع.

وفي ضوء بواعث القلق المبينة فيما سبق، تدعو منظمة العفو الدولية :

السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية إلى:

\* أن تفرج فوراً عن أي شخص محتجز لمجرد ممارسته حقه في حرية التعبير والتجمع على نحو سلمي، بمن فيهم الصحفيون والناشطون المعتقلون.

\* أن تلغي فوراً قانون الجرائم الإلكترونية (16 من 2017)، وتضمن أن يصون أي تشريع معدّل الحق في حرية التعبير، والتجمع، والحق في الخصوصية.

\* أن تلغي فوراً الحجب عن 29 موقعاً على الإنترنت، وأن تسمح للناس بالدخول إلى هذه المواقع بحرية.

\* أن تحمي حق الشعب الفلسطيني في حرية التعبير والتجمع وتنقيداً بالتزاماتها القانونية الدولية والمحلية.

إدارة حماس الموجودة بحكم الأمر الواقع:

\* أن تطلق فوراً سراح أي شخص محتجز لمجرد تعبيره السلمي عن حقه في حرية التعبير والتجمع بمن فيهم الصحفيون والناشطون المحتجزون.

\* أن تضمن فوراً إجراء تحقيقاتٍ مستقلةٍ وفعالةٍ، وحيثما كان مناسباً المتابعة القضائية لجميع الادعاءات ذات المصدقية الخاصة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة المرتكبة من قبل قوات الأمن، وإنهاء أي شكلٍ من أشكال التعذيب وإساءة المعاملة في مراكز الاحتجاز.

\* أن توقف على الفور كل أشكال التهريب بحق الناشطين والصحفيين في قطاع غزة وتؤمن للفلسطينيين القاطنين في قطاع غزة الحق في التعبير عن أنفسهم بحرية، دونما خوف من أعمال انتقامية.

-----